طلب عروض أسعار بالظرف المختوم لإجراء إتفاق إطاري (غب الطلب) لتلزيم أعمال تزفيت طرق في منطقة برج حمود	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية برج حمود
عنوان الجهة الشارية	برج حمود شارع ارمينيا
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	إتفاق غب الطلب لتلزيم أعمال صيانة الطرق (تزفيت)
موضوع الصفقة	إجراء أعمال تزفيت ضمن النطاق البلدي
طريقة التلزيم	طلب عروض أسعار لإجراء إتفاق إطاري (غب الطلب)
نوع التلزيم	أشغال
مدة صلاحية العرض[1]	(لا تقل عن /٣٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	تحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره /٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠/ل.ل.
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٥٨ يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد
الإرساء	لمن قدم التنزيل المئوي الأعلى.
مكان استلام دفتر الشروط	قلم بلدية
مكان تقديم العروض	قلم بلدية
مكان تقييم العروض	قاعة أعضاء المجلس البلدي في البلدية
مدة التنفيذ	إعتباراً من تاريخ تبليغ الملتزم المباشرة لغاية نهاية العام الذي يجري فيه التلزيم.
عملة العقد	الدولار الأميركي تدفع بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي.
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد على مراحل عند إنهاء كل عمل تطلبه البلدية ويجرى إستلام مؤقت له.

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع

[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١:تحديد الصفقة وموضوعها

١- تُجري بلدية برج حمود، وفقًا لأحكام قانون الشراء العام طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي لإجراء إتفاق إطاري لتنفيذ أعمال تزفيت الطرق ضمن النطاق البلدي عند الطلب من الملتزم، وفق أحكام دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه، على أن لا يقل الإلتزام عن مبلغ وقدره: /٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل (خمس مليارات ليرة لبنانية) وأن لا تتعدى قيمة الصفقة: /٩,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (تسع مليارات وخمسمائة مليون ليرة لبنانية).

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم وفق نموذج الدعوة الصادر عن هيئة الشراء العام، عبر التبليغ المباشر للشركات والمؤسسات والمتعهدين الذين يعملون في مجال التعهدات والمقاولات المعنيين بطريق مباشرة وبوسيلة سريعة ومضمونة.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة (المواصفات الفنية والمواد).
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥: عرض الأسعار.
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة موقع العمل.
- الملحق رقم ٧: (جدول الآليات).

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم البلدية بدون دفع بدل مالي.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة:

المؤسسات والشركات التي تقوم بأعمال مقاولات وتعهدات تتعلق بتزفيت وصيانة الطرق من الذين هم مؤهلين قانوناً وفقاً للقوانين المرعية الإجراء لتنفيذ تعهدات لصالح الإدارات العامة والبلديات وفقا لما تشير إليه المستندات الواجب تقديمها وفقاً للمادة الرابعة من دفتر الشروط هذا، والذين يتبين أنهم يملكون أو موضوع بتصرفهم بموجب عقد إيجار أو ما يماثله المعدات والآليات اللازمة لتنفيذ الأشغال أو الذين يتقدمون بتعهد خطي بتأمين هذه الآليات على نفقتهم، وفقا للنموذج المرفق بدفتر الشروط هذا، شرط أن يكونوا قد نفذوا تعهدات أشغال مماثلة لصالح الإدارات العامة أو البلديات واتحاداتها،

المادة ٣:طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة (الاتفاق الإطاري) (غب الطلب) بعد تقديم طلبات عروض الأسعار بالظرف المختوم من قبل العارضين وفقا للملحق رقم (٥).

١. يسند التلزيم مؤقتاً على العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم التنزيل الأعلى في الملحق رقم ٥ (عرض الأسعار).
٢. إذا تساو التنزيل المئوي بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت قيَم التنزيل المئوي متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا): الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ. ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب. الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج. الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د. ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم

قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ. ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و. ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز. ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح. غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط. افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي. التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من <u>دون أي شطب أو حك أو تطريس</u>.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

<u>أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية</u>

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر المقدم وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه، والمُحدد في المادة (٥) من هذا الدفتر.

٦- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقاً لأحكام المادتين ٣٤و ٣٦ من قانون الشراء العام.المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.

١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه).

١٨- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (مرفق ربطاً).

١٩- مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

٢٠- افادة رسمية صادرة من الإدارات العامة أو البلدية وإتحاداتها تفيد أن المتعهد قد قام بتنفيذ أشغال وتعهدات مماثلة لصالحها.

٢١- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية.

٢٢- لائحة بدفاتر تسجيل الآليات المطلوبة ومستندات تثبت (ملكيتها أو عقد إيجارها أو توكيل باستعمالها).

٢٣- دفتر الشروط الخاص موقع ومختوم وفقا للأصول.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١. شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده.

٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً – أ) أعلاه بحسب قوانين البلدي الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ج- يُحدد تاريخ صلاحية كل إفادة وفقا لطبيعتها على أن لا يزيد عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) نموذج عرض الأسعار:

يُقدم العارض بيانًا بالتنزيل المئوي وفقًا للملحق رقم (٥) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

المادة ٥: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مورّدين أو مقدِّمي خدمات أو مقاولين ممن تتوفَّر فيهم الشروط الفنيّة والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (**joint venture**)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضًا يمثّلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقِّع باسمهم وتنصرف أعمالُه إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه (البلدية) بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة على الشركاء تقديم المستندات المطلوب تقديمها من كل عارض).

المادة ٦:طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (البلدية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم البلدية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت البلدية اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للبلدية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧:مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ب ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للبلدية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨:ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ وقدره: /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (ثلاث مئة مليون ليرة لبنانية)،
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض ب ٥٨ من تاريخ جلسة التلزيم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بمبلغ وقدره ١٠٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد البلدية من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق البلدية وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح (البلدية).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من البلدية عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ( )
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزيم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم البلدية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية برج حمود، وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (البلدية).

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم البلدية.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الدعوة المتعلقة بهذه الصفقة، والمبلغة للعارضين المدعوين للإشتراك في طلب عروض الأسعار هذا بطريقة مباشرة.

٥. تُزوِّد البلدية العارِض بإيصال يُبيَّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ البلدية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه البلدية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل البلدية للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى البلدية. يخضع اختيار الخبراء من خارج البلدية إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- فتح الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي المقدم من كل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي البلدية، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

١١. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

١٢. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٣. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٤. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

١٥. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

١- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

٢- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلِّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

١٦. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد

من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٧. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد البلدية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين البلدية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للبلدية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيِّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للبلدية أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل البلدية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ البلدية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم البلدية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتَّخذ البلدية ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر البلدية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

تُحدد مدة هذا الإلتزام من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام والمباشرة بالتنفيذ لغاية نهاية السنة التي يجري فيها الإلتزام.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها أسبوع تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الأسبوع، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال أسبوعين تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، مؤقتاً فور انتهاء الملتزم من الأعمال وتقديم كتاب خطي بذلك إلى البلدية أما الإستلام النهائي فيجري عند انتهاء السنة التي جرى فيها التلزيم.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أَخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من البلدية التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يومًا) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه البلدية بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل البلدية، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرِف وِفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ البلدية بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزَّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:

١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات بالأعمال المنفَّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل البلدية؛

٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزِم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل البلدية؛

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت البلدية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة الأعمال المنفذة لصالح البلدية بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار إزاء الليرة اللبنانية المحدد رسمياً من قبل مصرف لبنان أو الجهة الرسمية المكلفة بتحديد سعر صرف الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب حوالات تدفع إستناداً للفواتير المقدمة من العارض عند كل عملية شراء على أن تقترن هذه الفواتير بموافقة لجنة الإستلام.
٢. تقتطع البلدية توقيفات عشرية من الملتزم عن كل دفعة تسددها له لقاء الأعمال المنفذة، وترد هذه التوقيفات مع قيمة كفالة حسن التنفيذ للملتزم عند الإستلام النهائي، للتأكد من حسن تنفيذ الأعمال.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. ثلاثون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٦٠٪ من قيمة ضمان حسن التنفيذ. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة ٦٠٪ من قيمة ضمان حسن التنفيذ، يحق للبلدية فسخ العقد

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

واعتبار الملتزم ناكلًا، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٩: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل البلدية، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن البلدية بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت البلدية على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز البلدية إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للبلدية إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ للبلدية اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على البلدية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

رئيس دائرة الهندسة في البلدية — رئيس بلدية برج حمود

ليلا كنديرجيان — ماريك بوغوصيان

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية و بيان بالأعمال المطلوبة

للإشتراك في تلزيم صيانة الطرق (تزفيت)

تعليمات عامة

العينات:

على الملتزم أن يقدم للبلدية عينات أو نماذج مصنعية لكافة المواد والأدوات التي يطلبها للموافقة عليها وتقوم البلدية بالمعاينة والموافقة على تلك النماذج التي تطابق التصاميم والمعلومات الواردة في وثائق الإلتزام. كما يجب أن تكون جميع المواد والأعمال وفقا للعينات والنماذج الموافق عليها، على أن موافقة البلدية لا تعفي الملتزم من مسؤوليته تجاه تطبيق شروط الإلتزام.

المياه للأعمال:

على الملتزم أن يقوم بتزويد الورشة بالمياه للقيام بالأعمال بما في ذلك خزان المياه وتمديدات المواسير المؤقتة وما الى ذلك من أعمال مختلفة وعليه أن يزيلها عند إنتهاء الأعمال وتنظيف الموقع. ويمكن للملتزم أن يستعمل المياه في حال وجودها على الموقع.

الكهرباء للأعمال:

يقوم الملتزم بإتخاذ التدابير الضرورية لتأمين الأضاءة والطاقة لحسن تنفيذ وسلامة الأعمال ووقايتها بما في ذلك العدادات والأسلاك والتوصيلات ودفع الرسوم، وتعديل وتغيير وصيانة الأشغال المؤقتة كما يلزم ثم إزالتها عند إنجاز الأعمال.

الحواجز المؤقتة ... الخ :

على الملتزم أن يقدم ويقوم بتركيب جميع الحواجز واللافتات التحذيرية لوجود أشغال وما شابه ذلك لضمان السلامة العامة وحسن التنفيذ وأن يزيلها عند الإنتهاء من الأعمال ويصلح الموقع.

الاسعافات الأولية:

على الملتزم أن يوفر في الموقع وسائل الإسعافات الأولية المناسبة المعتمدة من السلطات الصحية المختصة.كما عليه بإتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكيد على السلامة في الموقع وتجنب الحوادث.

العمل عند الإنتهاء:

على الملتزم أن ينظف جيداً مواقع العمل عند إنتهاء الأعمال وعليه أيضاً نزع كل الأنقاض والرواسب والأوساخ والمواد الناتجة عن الأعمال وكل العلامات والترقيمات المؤقتة والأغطية وورق التغليف الوقائية وما شابه ذلك من مستلزمات يكون قد وضعها الملتزم في موقع الأعمال.

المواصفات الفنية

١- برش الزفت الموجود أو قص الزفت بواسطة مقص زفت وتربيع الحفر.

وصف الأشغال:

تشمل هذه الأشغال برش طبقة الزفت الإسفلتية الموجودة بواسطة ماكينة البرش أو قصّ الزفت باستخدام مقص زفت آلي، بهدف تحديد وتربيع الحفر أو مناطق التلف بدقة تمهيداً لأعمال الترميم.
يجب أن تكون حدود القص أو البرش مستقيمة ومنتظمة.

ملاحظة: تختلف سماكة البرش بحسب حالة الطريق وعمق الضرر، ويتم تحديد السماكة اللازمة ميدانياً من قبل المهندس المشرف.

المواد:

- ماكينة برش أو مقص زفت آلي حاد ومعاير بدقة.
- إشارات تحذيرية وسياج لتأمين منطقة العمل.
- أدوات تنظيف ميكانيكية أو يدوية لإزالة بقايا الزفت والغبار بعد القص أو البرش.

٢- طبقة لاصقة - (Tack Coat):

وصف الأشغال:

تشمل هذه الأشغال تطبيق طبقة لاصقة (Tack Coat) بين الطبقة القديمة من الزفت والطبقة الجديدة باستخدام مادة بيتومينية سائلة تُطبّق على البارد، وذلك لضمان الالتصاق الكامل بين الطبقات ومنع حدوث أي انفصال لاحق.

المواد:

- تكون طبقة اللاصقة من نوع المستحلب بيتوميني من نوع CSS-١h أو MC-١ أو ما يعادله، مطابق لمواصفات وزارة الأشغال العامة والنقل ASTMD ٢٣٩٧.
- يتم التطبيق بواسطة بخاخ الي أو رشاش يدوي يضمن تغطية متجانسة دون زيادة أو نقصان.
- الكمية المطبقة تتراوح عادةً بين ٠,٥ كغ/م^{٢} بحسب خشونة السطح.

٣- **زفت إيديباليت لزوم ترقيع الحفر:**

وصف الأشغال:

تشمل هذه الأشغال فرش خليط زفتي ساخن نوع إيديباليت داخل الحفر أو المساحات المقصوصة مسبقاً. وذلك بعد تنظيفها جيداً من الأتربة والغبار وتطبيق طبقة لاصقة. يتم تسوية الزفت الجديد بعناية بحيث يكون على مستوى الطريق القائم أو مع انحدار طفيف عند الحاجة.

ملاحظة : قد تختلف سماكة الزفت المفروش عن سماكة البرش أو القص وذلك وفقاً لعمق الحفرة وحالة الطبقة الموجودة، ويجب ضبط السماكات وفقاً لمتطلبات الموقع وبموافقة المهندس المشرف، لضمان الجودة والانسياب الصحيح للمياه على سطح الطريق.

المواد:

خليط زفتي إسفلتي ساخن مطابق للمواصفات (Type I) أو ما يعادله.

حصى مكسر متدرج حتى حجم (١٢,٥ ملم).

مادة رابطة من الإسفلت الصلب البيتومين (زفت صلب) غالبًا بدرجة اختراق ٥٠/٤٠ أو ٧٠/٦٠ يكون تصميم الخلطة مطابقًا لطريقة مارشال، ويشمل:

ثبات مارشال ٨٠٠ ≤ (Marshall Stability) كلغ.

نسبة الفراغات الهوائية بعد الدك يجب أن تتوافق مع طريقة مارشال وألا تقل الكثافة عن ٩٥% من الكثافة القصوى النظرية.

رئيس دائرة الهندسة في البلدية — رئيس البلدية برج حمود

ليلا كنديرجيان — ماريك بوغوصيان

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم صيانة الطرق (تزفيت) ضمن النطاق البلدي

لبلدية برج حمود

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٨) من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للقيام بأعمال تزفيت طرق ضمن النطاق البلدي لبلدية برج حمود.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: صيانة الطرق (تزفيت).

الجهة المتعاقدة: بلدية برج حمود.

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

ختم وتوقيع العارض

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف .....

لجانب بلدية برج حمود.

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....

وذلك للإشتراك في صيانة الطرق (تزفيت) ضمن النطاق البلدي.

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم (صيانة الطرق) (تزفيت) ضمن نطاق بلدية برج حمود

بيان بالتنزيل المئوي لإجراء أعمال تزفيت ضمن النطاق البلدي

العدد	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي$	السعر الإجمالي $
١	برش وكناسة طبقة الزفت بسماكة ٥ سنتم	م^{٢}	٣٤٠٠	١,٨٠	٦,١٢٠
٢	مساواة قالب الطريق برشة إسفالتية pass zero	م^{٢}	١٢٠٠	٧	٨,٤٠٠
٣	طبقة أساس بوضع بحص الطريق	م^{٢}	٣٥٠	٣٥	١٢,٢٥٠
٤	تنفيذ أعمال طبقة لاصقة	م^{٢}	٥١٠٠	١,٣٠	٦,٦٣٠
٥	تنفيذ طبقة زفت سماكة ٥ سنتم	م^{٢}	٥١٠٠	١٢	٦١,٢٠٠
٦	تصليح جدران من الباطون المسلح	م^{٣}	١١	٣٣٠	٣,٦٣٠
	المجموع				٩٨,٢٣٠
	قيمة التنزيل المئوي المعروض:				
	المبلغ الإجمالي بعد التنزيل المئوي المعروض:				
	قيمة الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A) ١١٪				
	المجموع العام				

فقط:

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مو اقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بتلزيم صيانة الطرق (تزفيت) ضمن نطاق بلدية برج حمود

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار (أعمال تزفيت الطرق ضمن منطقة برج حمود) ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد (بلدية برج حمود) بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مو اقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم البلدية

التاريخ:

المُلحق رقم (٧)

جدول بالآليات المتوجب توفرها لدى الملتزم (ملك أو إيجار أو حق إستعمال بمستند قانوني لدى كاتب العدل)

العدد	نوع الآلية	المواصفات
١	مكنسة آلية	
٢	فلاشة زفت	عرضها لا يتجاوز٤م وسعة الطاسة ١٠ كن
٣	براشة زفت	مجهزة برفش آلي
٤	حفارة جنزير	
٥	حادلة رجراج للحجر أو الزفت	وزن ٧ طن على الأقل
٦	رفش آلي على إطارات كاوتشوك	الطاسة لا تقل عن: الأمامية سعة ٢م^3 والخلفية سعة ١م^3
٧	رفش آلي صغير	عرض الشفرة ٥٥ سنتم
٨	رفش آلي على إطارات كاوتشوك أو جنزير	سعة الطاسة لا تقل عن ٢ يارد مكعب
٩	شاحنة قلاب	لنقل حمولة لا تقل عن ١٠ طن
١٠	بيك آب لنقل عمال الورش	لنقل حمولة لا تقل عن ١,٥ طن

التاريخ: _____

إسم العارض: _____

الختم والتوقيع: _____